

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2582.21 صادر في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021)

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1322.21 الصادر في 6 شوال 1442

(18 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة -،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة - قطاع الإسكان وسياسة المدينة - ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الدرجة	الإطار	اللجنة رقم
النواب	الرسميون	النواب	الرسميون			
2	2	2	2	- مهندس معماري رئيس من د م - مهندس معماري رئيس من د 1 - مهندس معماري من د م - مهندس معماري من د 1	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	1
2	2	2	2	- مهندس رئيس من د م - مهندس رئيس من د 1 - مهندس الدولة من د م - مهندس الدولة من د 1 - طبيب خارج الإطار - طبيب من د الاستثنائية	المهندسون الرؤساء ومهندسو الدولة والأطباء	2
2	2	2	2	- متصرف من د 1 - متصرف من د 2 - متصرف من د 3	المتصرفون	3
2	2	2	2	- تقني من د 1 - تقني من د 2 - تقني من د 3 - تقني من د 4 - محرر من د 1 - محرر من د 2 - محرر من د 3 - محرر من د 4	التقنيون والمحررون	4
2	2	2	2	- مساعد تقني من د 1 - مساعد تقني من د 2 - مساعد تقني من د 3 - مساعد إداري من د 1 - مساعد إداري من د 2 - مساعد إداري من د 3	المساعدون التقنيون والمساعدون الإداريون	5

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1443 (29 سبتمبر 2021).

الإمضاء: نزهة بوشارب.